**سادسا: شركة التوصية بالأسهم**

تعتبر شركة التوصية بالأسهم من ضمن الشركات التي ازدهرت في القرن الثامن عشر، ويعود سبب ذلك الازدهار إلى حرية وسهولة تأسيسها، وكذلك إلى رأسمالها الذي يقسم إلى أسهم قابلة للتداول...الخ؛ عمومًا وللتوضيح أكثر ارتأينا في بادئ الأمر أن نستعرض تعريف هذه الشركة، ثم نبين خصائصها، ونختتم دراستنا لهذه الجزئية بتسليط الضوء على إدارة شركة التوصية بالأسهم.

**1- تعريف شركة التوصية بالأسهم**

أمام غياب اجتهاد المشرع الجزائري للتعريف بشركة التوصية بالأسهم ارتأينا البحث والتمحيص في اجتهادات أساتذة القانون ووقع الخيار على تعريف شمل كل ما يتعلق بهذه الشركة وهو تعريف الأستاذ مصطفى كمال طه والذي يرى بأنها: "شركة يتم تقسيم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول وأخرى غير قابلة، بعبارة أدق فإن الشركاء فيها ينقسمون إلى شركاء متضامنين وهؤلاء أسهمهم لا تقبل التداول كما أنهم من يُسألون عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية وغير محدودة في أموالهم، بَيْدَ أن الفريق الثاني من الشركاء يُصطلح عليه بالشركاء المساهمين وهم أصحاب الأسهم القابلة للتداول وعلى عكس سابقيهم لا يُسألون عن ديون إلا بقدر مساهمتهم في رأس مال الشركة"[1].

**2- خصائص شركة التوصية بالأسهم**

باستقراء مواد القانون التجاري الجزائري وكذلك التعريف الذي جاء به الأستاذ مصطفى كمال طه أعلاه، نستشف أن أهم ما يميز شركة التوصية بالأسهم من خصائص كالتالي:

**أ- الشركاء في هذا النوع من الشركات نوعين:** شركاء متضامنون مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية وتضامنية[2]، وهم من يتولون إدارة هذه الشركة، ويتألف اسم شركة التوصية بالأسهم من اسم واحد فأكثر من الشركاء المتضامنين.

الفئة الثانية من الشركاء يُصطلح عليهم بالشركاء الموصون وعلى عكس سابقيهم يُسألون عن ديون الشركة بقدر حصص مساهمتهم في رأس مال الشركة، كما أنهم لا يشاركون في إدارتها ولا

---

[1] مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 375.

[2] محمد حزيط، **المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 134.

يُذكر اسم أحدهم في عنوانها.

**ب- عدد الشركاء في هذه الشركة:** حددته المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري على النحو التالي: "تؤسس شركة التوصية بالأسهم التي يكون رأسمالها مقسما إلى أسهم، بين شريك متضامن...

لا يمكن أن يكون عدد الشركاء الموصون أقل من ثلاثة (03) ولا يذكر اسمهم في اسم الشركة..."[1]، ليكون العدد الإجمالي أربع شركاء (01 متضامن و03 موصين).

**جـ- رأس مال الشركة:** والذي يخضع لأحكام شركات المساهمة والتضامن إذ يقدم الشركاء الموصون حصص عينية أو نقدية للحصول على أسهم، بينما الشركاء المتضامنون يقدمون حصصا عينية أو نقدية وكذلك حصص عمل.

**3- إدارة شركة التوصية بالأسهم**

حتى تتم إدارة شركة التوصية بالأسهم لابد من تعيين مدير/مديرين لها بموجب القانون الأساسي عملا بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 715 ثالثا 1 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على: "يعين المسير الأول أو المسيرون الأولون بموجب القانون الأساسي..."[2]، وبالتالي لا يمكن عزل المدير/المديرين إلا بتعديل القانون الأساسي للشركة، ومن جهة أخرى هناك حالة أخرى لتعيين المدير/المديرين وهي الحالة التي يتم فيها ذلك خلال وجود ونشاط الشركة وتتكفل بذلك الجمعية العامة العادية مع أخذ موافقة كل الشركاء المتضامنين، كما أجاز المشرع التجاري عز المدير المخالف للصلاحيات المُنوطة به

[1] انظر المادة 715 ثالثا من القانون التجاري الجزائري، مصدر سابق.

[2] الفقرة الأولى من المادة 715 ثالثا 1 من القانون التجاري الجزائري، المصدر نفسه.